

اللجنة العليا للانتخابات

قرار رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٠

بشأن التصريح لمنظمات المجتمع المدنى المصرية بمتابعة الانتخابات

اللجنة العليا للانتخابات

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء المجلس القومى لحقوق الإنسان ؛

وعلى قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم ٤ لسنة ٢٠٠٧ بشأن التصريح لمنظمات

المجتمع المدنى المصرية بمتابعة الانتخابات ؛

قررت :

(المادة الاولى)

لمنظمات المجتمع المدنى المصرية التى ترغب فى متابعة إجراءات الاقتراع والفرز التى ستجرى لانتخاب أعضاء مجلس الشعب لعام ٢٠١٠ التقدم بطلب إبداء الرغبة إلى المجلس القومى لحقوق الإنسان ، وذلك فى المواعيد التى تقررها اللجنة العليا لتلقى هذه الطلبات .

ولهذه المنظمات الحق فى التقدم بطلباتها مباشرة إلى اللجنة العليا للانتخابات فى ذات المواعيد المقررة .

ولن يلتفت إلى الطلبات التى تقدم فى غير هذه المواعيد سواء كانت سابقة عليها أو لاحقة لها .

(المادة الثانية)

يجب أن يرفق بطلب إبداء الرغبة البيانات المعتمدة من الجهات الإدارية المختصة
موضحاً بها اسم المنظمة ، والجهة المقيدة بها ، ورقم القيد وتاريخه ، والأنشطة والأغراض
التي تقوم عليها والمصرح لها بممارستها .

(المادة الثالثة)

يقوم المجلس القومي لحقوق الإنسان بإرسال البيانات والمستندات الخاصة بالمنظمات
التي تقدمت بطلباتها إليه بعد دراستها إلى اللجنة العليا للانتخابات مشفوعة برأيه فيها ،
للنظر في إصدار التصاريح اللازمة لمتابعة العملية الانتخابية .

(المادة الرابعة)

تتولى الأمانة العامة للجنة العليا فحص الطلبات المقدمة من المنظمات المشار إليها ،
والبيانات والمستندات المرفقة بها ، للتأكد والتثبت من صحتها ، وعرض نتيجة ما تتوصل
إليه على اللجنة العليا للتوجيه بما تراه في شأنها .

(المادة الخامسة)

تصدر الأمانة العامة التصاريح اللازمة لمتابعة العملية الانتخابية على النموذج
المعد لذلك بعد موافقة اللجنة العليا للانتخابات ، وعلى أن يتضمن التصريح اسم وصورة
الشخص المصرح له بالمتابعة ، والمنظمة التي يمثلها ، والجهات المصرح له بالمتابعة فيها .
وبمراعاة أن يكون الشخص الذي يصدر باسمه التصريح حسن السير والسلوك ،
وأن يلتزم الحياد وعدم الانحياز ، وأن يكون من غير المنتمين للأحزاب أو المشاركين
في الانتخابات أو المرتبطين بعلاقات وثيقة بأحد المرشحين ، وأن يحترم الإجراءات
المرتبطة بالعملية الانتخابية ، وما تصدره اللجنة العليا من قرارات في هذا الشأن ،
وأن يحرم إقراراً بذلك .

(المادة السادسة)

يكون دخول المصرح له بمتابعة العملية الانتخابية لجان الاقتراع والفرز بناء على إذن من رئيس اللجنة العامة أو اللجنة الفرعية ، ولا يجوز له التدخل في عمل رئيس اللجنة أو أعضائها ، أو توجيه ملاحظات أو استفسارات لأي منهم ، أو إجراء حوارات أو استطلاعات رأي داخل اللجان مع الناخبين أو مندوبي المرشحين ، أو القيام بأي شكل من الأشكال بالدعاية لأي من المرشحين أو الأحزاب .

ويكون للمصرح له الإبلاغ عن المخالفات للمسئولين ، بناء على معلومات موثقة وأدلة ملموسة .

(المادة السابعة)

يتم إبلاغ رؤساء اللجان العامة والفرعية ولجان الفرز بما قرره اللجنة العليا للانتخابات من السماح لمثلى منظمات المجتمع المدني المصرية بمتابعة العملية الانتخابية .

(المادة الثامنة)

يلغى قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم ٤ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه ، كما يلغى كل حكم مخالف لأحكام هذا القرار .

(المادة التاسعة)

على الأمانة العامة وجميع الجهات والأجهزة المعنية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ، وينشر في الوقائع المصرية ، كما ينشر ملخصه وافيه في جريدتين يوميتين وأسعتي الانتشار . ويلغى كل ما يخالفه .

صدر في : ٢٣ / ١٠ / ٢٠١٠

رئيس اللجنة العليا للانتخابات

رئيس محكمة استئناف القاهرة

المستشار / السيد عبد العزيز عمر